



**الجُمُهُورِيَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ  
الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحصیر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
طبع و انتشار الادار	٢٠٠٥	٨٥	٢٠٠٥	٩٥	
ادارة الطبعة الرسمية	٢٠٠٦	١٩٥	٢٠٠٦	٢٠٠	
٢٣ فبراير ميلادي ١٤١٩ هـ العدد ٧٩	٢٠٠٦	٩٥	٢٠٠٦	٩٥	
الواحد ، ١٨-١٩-٢٠٠٦	٢٠٠٦	٩٥	٢٠٠٦	٩٥	
٩٣٠٠					
بما فيها للنفاذ الارسال					

لمن النسخة الاصلية ٥,٦٠ ج دفع من النسخة الاصلية دفعها ٤,٩٥ ج . لمن المد للنسخين السابقة ١,٠٠ ج دفعها مجاناً للمشترى عن المطلوب منهم اوصال للناشر الورق الأخيرة عدد تجده في العدد ١٤١٩ هـ ٧٦٨ . سطالمم . يرجى من تعمير العنوان ١٤١٩ جـ على اسعار ١٩٥٠ جـ للسطر

## فهرس

### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 204  
يتضمن تعيين نائب مدير .

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 204  
يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23  
يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١٣٥ المؤرخ في  
7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية  
الجرائم والمتعلقة بأحداث مؤسسة للصناعات والفنون  
التحيطية تابعة للولاية .

### مراسم، قرارات، مقررات

#### رئيس الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ذي الحجة عام 1397 و 28 محرم وأول صفر  
عام 1398 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 و 8 و 10 يناير سنة  
1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977  
يتضمن تعيين رئيس مكتب .

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978  
يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرين سنتين، قيد التداول .  
211

### وزارة التربية

مرسوم رقم ٧٨ - ٣٢ مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزاره التربية .  
211

مرسوم مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين نائب مدير .  
212

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين .  
212

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والاحصائيات .  
212

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
912

### وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٨ تتضمن تغيير ألقاب .  
213

قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ تتضمن احداث مؤسسات عقابية وتحصيصها .  
214

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديلا في تكوين لجنة الطعن لولاية تلمسان الخاصة بالثورة الزراعية .  
215

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ تتضمن معادلة شهادات .  
215

### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث مؤسسة بريدية .  
215

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحويل وكالة بريدية .  
216

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث وكالات بريدية .  
216

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد شروط تحرير واصدار النشرة الرسمية للأسعار .  
216

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١/٧٧ المؤرخة في ١٥ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٧ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار، والمتعلقة باحداث المؤسسة العمومية الولاية لتفتيت الحجر بادرار .  
203

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٥ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تنفيذ المداولة رقم ١/٧٧ المؤرخة في ٥ يناير سنة ١٩٧٧ الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنجارة العامة لولاية أدرار .  
205

### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحريه (سوناترام) .  
205

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) .  
205

### وزارة المالية

مرسوم رقم ٧٨ - ٢٩ مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائريا .  
206

مرسوم رقم ٧٨ - ٣٠ مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة ٢٠ سنتينا .  
206

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة .  
207

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفيات البليدة .  
208

قرار مؤرخ في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة للدريغان والقالة وضواحي المدية وتابلاط وعين بوسيف والبراقية وقصر البخاري وبني سليمان وفرجيوة والطاهير .  
208

قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٩٨ الموافق أول فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة في بوقرة .  
209

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٩٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية الجديدة من فئة ٥٠ دينارا قيد التداول .  
210

# مراسيم، قرارات، مقررات

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين الآنسة الزهراء زروني، متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين الآنسة فتحية كيتوم، متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بولاية أو البواقى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة مданى المدعورة غنية رجوانى، متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعين السيدة عيساوى، المدعوة أنيسة بايو متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل مرصاوي، المدعوة أنيسة بايو ويرت في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد باحمد حاج محمد، متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية البويرة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد سعيد عمارى متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قالمة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد أحمد غربى متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، تعين الآنسة ذكية لعربي، متصرفة متترنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد عبد الحميد بوغانش، متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية قسنطينة.

## رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 20 ذى الحجة عام 1397 و 28 محرم وأول صفر عام 1398 الموافق أول ديسمبر سنة 1977 و 8 و 10 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1397 الموافق أول ديسمبر سنة 1977، يشطب اسم السيد شعبان باشوشى المتصرف من الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1976، وهو تاريخ وفاته.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والتتضمن تعين السيد سعيد مواسى محمد، كمتصرف متترن.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والتتضمن تعين السيدة ورقوب المدعوة رشيدة نايت دحمان، بصفتها متصرفة متترنة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1394 الموفق 23 مايو سنة 1974 والتتضمن تعين السيد محمد بلعربى، متصرفا متترنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموفق 17 يوليه سنة 1975 والتتضمن تعين السيد مختار محزى، متصرفا متترنا.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 المافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد جموى بن زيد، متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 المافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد صديق آيت علجلات متصرفا متترنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 المافق 8 يناير سنة 1978، يعين السيد محمد كبير عدو، متصرفا متترنا بولاية أم البوافى.

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مفتشة للوظيفة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير سنة 1978، تعيين السيدة فاطمة الزهراء جازولي، المتصرفة من الدرجة الرابعة مفتشة للوظيفة العمومية بولاية وهران، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

وستنفيذ المعنية بالامر في هذه الحالة بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 85 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش.

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978، يعين السيد على فتوحى، نائب مدير للدراسات والتجهيزات المت雍مة (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978، يعين السيد مصطفى درار، مكلفاً بمهمة بوزارة الداخلية، مكلفاً بمتابعة ومراقبة عمليات الفرز والتحليل والاستخلاص للبريد، والشهر على الظروف العامة لتسجيله وارساله.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 135 المؤرخة في 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر وال المتعلقة باحداث مؤسسة للصناعات والفنون التخطيطية تابعة لولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 135 المؤرخة في 7 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تابعة لولاية تسمى «شركة الصناعات والفنون التخطيطية».

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 39 المؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يرسم السيد بو مدین بن عثمان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يرسم السيد رجب بولعراس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد صالح درياس متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد الخميسي بو عربوة متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية ورقلة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد رشيد مرابط، متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية بسكرة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد حميش سعيد أو عمر، متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافق 10 يناير سنة 1978، يعين السيد الهادي عبد اللاوى، متصرفاً متمننا (الرقم الاستدلالي 295) بولاية معسكر.

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1398 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977، يعين السيد الوناس ساعي المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب لبرامج الاستثمار بال مديرية الفرعية للمخططات وبرامج الاستثمار بوزارة العمل والتكوين المهني.

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش الذي يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحري (سوناترام) والمصادقة على نظامها الداخلي ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تلغى لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحري (سوناترام) ابتداء من تاريخ امضاء هذا القرار .

**المادة 2 :** ان مجموع العقود المحررة من طرف وزير الاشغال العمومية وعقود التجهيز المحررة من طرف الشركة الوطنية للاشغال البحري (سوناترام) ، يحضع للجنة الصفقات الوزارية المنصبة بالوزارة .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 .

وزير الاشغال العمومية  
بوعلام بن حمودة  
محمد يعل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سوناترو) .

ان وزير الاشغال العمومية،

وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 70 المؤرخ في 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ في 10 ذى القعده عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لاسعال الطرق،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتين 8 و 17 منه، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المنشور المتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 1/77 المؤرخة في 15 محرم عام 1397 الموافق 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار، المتعلقة باحداث المؤسسة العمومية الولاية لتفتيت العجر بادرار .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 صفر عام 1398 الموافق 23 يناير سنة 1978 تنفذ المداولة رقم 1/77 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للولاية تدعى « وحدة التفتيت لادرار » .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 يتضمن تعريف المداولة رقم 1/77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للتجارة العامة لولاية ادرار .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1398 الموافق 24 يناير سنة 1978 ، تنفذ المداولة رقم 1/77 المؤرخة في 5 يناير سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ادرار وال المتعلقة باحداث مؤسسة عمومية تسمى « مؤسسة التجارة العامة لادرار » .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 20 مايو سنة 1971 .

## وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن الغاء لجنة الصفقات المنشأة لدى الشركة الوطنية للاشغال البحري (سوناترام) .

ان وزير الاشغال العمومية،  
وزير التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 70 المؤرخ في 9 صفر عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 47 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 ، المتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحري ،

**قياس الورقة النقدية :**

اتساعها الخارجي : 45 مم × 66 مم

- اتساع النقش المطبوع : 110 مم × 65 مم

- لونها العام : أخضر.

**وصف الورقة النقدية :**

في الوجه الأول : النص باللغة العربية :

- عبارة : البنك المركزي الجزائري

- عبارة خمسون دينارا (بالأحرف)

- 50 (بالأرقام)

- توقيعان

- أرقام

عبارة : المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب المزورين،

النقش : مشهد رعوى يرمى إلى المرحلة الثانية للثورة الزراعية،

- قرية اشتراكية،

- عناصر زخرفية في شكل وردية وجداول مستوحاة من الفن التقليدي الجزائري.

في الوجه الثاني : النص باللغة العربية :

- عبارة : البنك المركزي الجزائري،

- عبارة : خمسون دينارا (بالأحرف)

- 50 (بالأرقام)،

- النقش : - مشهد امام الرسم لمحاصدة - دراسة تحصد سنابل القمح، وخلف الرسم قرية اشتراكية، ويرمز كل ذلك للثورة الزراعية.

- إلى اليمين خلية يظهر أسفلها الرقم 50 وهي محاطة بزخرفة عربية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 دينيس الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978.

**هوادي سومنين.**

مرسوم رقم 78 - 30 مؤرخ في 10 دينيس الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 20 سنتيمها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1394 الموافق 26 غشت سنة 1974 والمتضمن انشاء لجنة لصفقات لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق، (سو فاترو) والمصادقة على نظامها الداخلي، يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تلغى لجنة الصفقات المنتمية لدى الشركة الوطنية لاشغال الطرق (سو فاترو) وذلك ابتداء من تاريخ اصدار هذا القرار.

**المادة 2 :** ان مجموع العقود المحررة من طرف وزير الاشغال العمومية وعقود التجهيز المحررة من طرف الشركة الوطنية لاشغال الطرق، يخضع للجنة الصفقات الوزارية المنصبة بالوزارة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978.

وزير الاشغال العمومية  
محمد يعلم

بوعلام بن حمودة

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 29 مؤرخ في 10 دينيس الأول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائرية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 10 و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 11 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يصدر البنك المركزي الجزائري ورقة نقدية جديدة من فئة خمسين دينارا جزائرية، وذلك في أجل يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

**المادة 2 :** تحمل الورقة النقدية الجديدة في الجزء اليمين من الوجه الأول والجزء الأيسر من الوجه الثاني شريطة بياض غير مطبوعة وتحتريفي على علامات مائية مستمرة تمثل التمثال النصفي للمجانبي للأمير عبد القادر.

عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 والمتصل باعادة الشطحيم الاقليمي للولايات والمصوّص التالي له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 154 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يونيو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكون الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي للباصات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،  
يلفرد مايل :

**المادة الأولى :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة، طبقا للجدول المفقى بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة 1978 .

**المادة 3 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الحزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

خرر بالجزائر لي 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية  
الأمين العام  
حسين حبيب .

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

الولاية بجاية	الولاية عنابة	الولاية بجاية	الولاية عنابة
بلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية بجاية	بلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية بجاية	مدينة بجاية	مدينة عنابة
بضاف : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة	بضاف : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة	ضواحي بجاية	ضواحي عنابة
بلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة	بلغى : تحصيل منتجات التسجيل والطابع لولاية عنابة	بلدية بجاية	بلدية عنابة

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ولاسيما المادة 56 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 المتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

يلرسم مايل :

**المادة الأولى :** يضع البنك المركزي الجزائري قيد التداول قطعة جديدة من فئة 20 سنتاماً وتضرب لحساب الخزينة العمومية، وذلك في الاجل وحسب الشروط التي تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية .

**المادة 2 :** تكون مميزات القطعة الجديدة كما يلى :

أ - الترکیب المعدنی والوزن والمعايير :

- الترکیب المعدنی :

- لعاس = 79 %

- نیکسل = 1 %

- زنك = 20 %

- الوزن = 4 غرامات

- القطر = 22 مم

- القطعة : مصغولة .

**ب - النص والرسوم :**

يحتوى وجه هذه القطعة الجديدة على رأس كبس مع تاريخ الضرب سنة «1975» الذى يمر إلى انطلاق المرحلة الثالثة للثورة الزراعية ، ويكون كله محاطا بزخرفة عربية ،

ويحمل ظهر القطعة بالارقام العربية بيان القيمة الوجهية المكررة تحت الرقم بالأحرف العربية، ثم عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » باللغة العربية ودائرة حول كل قطعة .

**المادة 3 :** يكون الحد الاقصى لاصدار القطعة الجديدة محدوداً بثمانية ملايين دينار ( 8.000.000 دج ) .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري سوهدن

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينتي بجاية وعنابة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادى الثانية

الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقر
ولاية البليدة يلغى : مستشفى الامراض العقلية فرنس فانون (البليدة)، المستشفى البلدي مدرسة التكوين شبه الطبي يضاف :	البليدة
مستشفى الامراض العقلية فرنس فانون (البليدة)، المستشفى المدني مدرسة التكوين شبه الطبي	مستشفيات البليدة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن تعديل نطاق قباضات الضرائب المختلفة للدريان والقالة وضواحي المدية وتابلاط وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخاري وبني سليمان وفرجية والطاهير .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليوب سنة 1974 والمتصل باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والتصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 74 الى 124 - 54 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوب سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكون الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وببناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة للدريان والقالة وضواحي المدية وتابلاط وعين بوسيف والبرواقية وقصر البخاري وفرجية وبني سليمان والطاهير، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ احداث أو حل النقابات المذكورة في الجدول المرفق بهذا القرار والتي يتم تسييرها المالي من طرف قباضات الضرائب المختلفة المبينة في المادة الاولى أعلاه .

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستشفيات البليدة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليوب سنة 1974 والمتصل باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والتصوص التالية له ،

- وبمقتضى المراسيم من 74 - 124 الى 74 - 54 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليوب سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكون الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وببناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

**المادة الأولى :** تحدث قباضة للضرائب المختلفة مكلفة بالتسهيل المالي للمرافق الاستشفائية بالبليدة تدعى «قباضة مستشفيات البليدة» .

**المادة 2 :** يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستشفيات البليدة داخل مستشفى الامراض العقلية فرنس قانون - البليدة .

**المادة 3 :** يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

**المادة 4 :** يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1978 .

**المادة 5 :** يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حقيقي

<b>المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .</b>		
العنوان	العنوان	العنوان
حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978	عن وزير المالية الامين العام حبيب حيفي	
	الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1978	
المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقرر	المصالح المسيرة
ولاية عنابة	البرواقية	ولاية عنابة
تلغى :		تلغى :
نقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة عين بوسيف		النقابة البلدية لاشغال دائرة عنابة
تلغى :		تلغى :
نقابة الرى لوادى بسباس		النقابة البلدية لاشغال دائرة القالة
نقابة الحماية الفلاحية لابن شيكاو		ولاية المدية
نقابة الحماية الفلاحية لزوبيرية موكورنو		تلغى :
نقابة الحماية الفلاحية للبرواقية		- نقابة حماية المحاصيل لعوamerى
نقابة الحماية الفلاحية للعمارية		- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لسى محجوب
نقابة الحماية الفلاحية للرباعية		- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لوادى بغال
نقابة الحماية الفلاحية لسيدي سالم		- نقابة الرى لعوamerى
نقابة الحماية الفلاحية لتيارت .		- النقابة البلدية للمدية
تضاف :		- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لعوamerى
النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة البرواقية		- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لدراع السانق
تلغى :		- مكتب الاعمال الخيرية لوزيرة لتمسقيدة
نقابة حماية المحاصيل لدراع		- نقابة حماية المحاصيل الزراعية لدراع السمار .
نقابة حماية المحاصيل لمفتاح		
نقابة حماية المحاصيل لام الجليل والسائق		
تضاف :		
النقابة البلدية للاشغال والاعمال ذات النفع العام لدائرة بنى سليمان		
<b>ولاية جيجل</b>		
تلغى :		
المركز المهني الريفي لرجاس		
نقابة الرى لكريبيسا		
تضاف :		
النقابة البلدية للحالة المدنية للطاهير.		
ان وزير المالية ،		
- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التالية له ،	النقابة الفلاحية لبيهان والقلب	
- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 24 الى 74 - 54 المؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 22 يونيو سنة 1974 المتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،	تلغى :	
	النقابة البلدية للكهرباء، عين بوسيف	
	النقابة الفلاحية الاجبارية لعين بوسيف	
	النقابة الفلاحية الاجبارية للتيطري	

المادة 3 : يسرى مهول أشكام هذا القرار ابتداء من أول  
أبريل سنة 1978 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة،  
ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما  
يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجريدة في 3 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة  
1978 .

عن وزير المالية  
الamine العام  
حبيب حفيقي

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24  
يناير سنة 1976 المتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباسات  
الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ببوقرة قباضة للضرائب المختلفة .

المادة 2 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24  
يناير سنة 1976 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

### الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1978

المصالح المسيرة الأخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
<p>تلغى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقابة الرى لبوعنان</li> <li>- نقابة الرى للضفة اليسرى لوادي الحراش</li> <li>- نقابة الدفاع عن الضفة اليسرى لوادي الحراش</li> <li>- نقابة الحماية الزراعية لشبيل</li> <li>- مركز المهنة الريفية لبوقرة</li> <li>- نقابة الرى لوادي بورقة</li> <li>- نقابات المياه الضارة لبوقرة .</li> </ul> <p>تضاف :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقابة الرى لبوعنان</li> <li>- نقابة الرى للضفة اليسرى لوادي الحراش</li> <li>- نقابة الدفاع عن الضفة اليسرى لوادي الحراش</li> <li>- نقابات الحماية الزراعية لشبيل</li> <li>- مركز المهنة الريفية لبوقرة</li> <li>- نقابة الرى لوادي بورقة</li> <li>- نقابة المياه الضارة لبوقرة .</li> </ul>	<p>ولاية البليدة</p> <p>دائرة بوفاريك</p> <p>يلغى :</p> <p>بوقرة - بوعنان - شبيل</p> <p>يضاف :</p> <p>بورقة - بوفنان - شبيل</p>	<p>بوفاريك</p> <p>بوقرة</p>

سنة 1962 المتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد  
قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 10 ربیع الاول  
عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 المتضمن احداث ورقة  
نقدية جديدة من فئة خمسمائين دينارا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبل  
البنك المركزي الجزائري للورقة النقدية الجديدة من فئة

قرار مؤرخ في 10 ربیع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير  
سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع الورقة النقدية  
الجديدة من فئة 50 دينارا قيد التداول .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 المؤرخ في 22 ابريل سنة  
1964 المتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي  
الجزائري المرفق بالقانون رقم 62 المؤرخ في 3 ديسمبر

## وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 31 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التربية.

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على الدستور ولا سيما المادتين 111 - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتقويم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 85 المؤرخ في 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباً لهم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 109 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

وبناء على اقتراح وزير التربية ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدث في وزارة التربية ما يلي :

- منصب مستشار تقني مكلف بالتعاون والمبادلات ،
- منصب مستشار تقني مكلف بمشاكل التربية ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالتشريع والتنظيم المدرسي ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالعلاقات مع الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
- منصب مستشار تقني مكلف بالتفتيش المدرسي ،

- منصب مكلف بمهمة يهتم بالتشييط الثقافي والرياضي ،
- منصب مكلف بمهمة يهتم بالاعلام والعلاقات مع الصحافة ،
- منصب مكلف بمهمة يهتم بأنشطة التكوين بالاشتراك مع الوزارات التي تقوم بالتقويم .

**المادة 2 :** يحدد نشاط المستشارين التقنيين والمكلفين

خمسين دينارا (50 دج) ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 78 - 29 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 الموافق 18 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه ، بيوم 18 فبراير سنة 1978 .

**المادة 2 :** تحتفظ الارواح النقدية من فئة خمسين دينارا (50 دج) اصدار 1964 ، بسعرها القانوني وقتها الابرائية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 المافق 18 فبراير سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 المافق 18 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد تاريخ وضع القطعة النقدية الجديدة من فئة عشرين سنتيما ، قيد التداول .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري المرفق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 30 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 المافق 18 فبراير سنة 1978 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة عشرين سنتيما ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ الوضع قيد التداول من قبل البنك المركزي الجزائري لقطعة النقدية الجديدة من فئة عشرين سنتيما (20 سنتيما) ، المحدثة بموجب المرسوم رقم 78 - 30 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1398 المافق 18 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه ، بيوم 18 فبراير سنة 1978 .

**المادة 2 :** تحتفظ القطع النقدية من فئة 20 سنتيما ، اصدار 1964 ، والاصدار الخاص بالثورة الزراعية ، بسعرها القانوني وقتها الابرائية .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 المافق 18 فبراير سنة 1978 .

محمد الصديق بن يحيى

عام 1397 المؤافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المؤافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 المؤافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة مديرًا للتخطيط والاحصائيات،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد يوسف آيت حمودة، مدير التخطيط والاحصائيات الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .

ان وزير التربية،  
- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المؤافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المؤافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 المؤافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد السعيد بوعجيرت نائب مدير للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد السعيد بوعجيرت نائب مدير التنظيم المدرسي بمديرية التعليم الثانوي العام الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978

مصطفى الاشرف

**المادة 3 :** يلغى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1391 المؤافق 30 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربیع الاول عام 1398 المؤافق 18 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 المؤافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 المؤافق أول فبراير سنة 1978 يعين السيد ادريس بن قبيل، نائب مدير للتجهيزات المدرسية بوزارة التربية .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 المؤافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقديم امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 المؤافق 30 نوفمبر سنة 1977 المتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 محرم عام 1398 المؤافق أول يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب مديرًا للتكنوين ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير التربية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978

مصطفى الاشرف

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 المؤافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والاحصائيات .

ان وزير التربية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى

## وزارة العدل

يرسم مaily : .

**المادة الاولى :** ان السيد مروك محمد، المولود في 14 فبراير سنة 1950 بجوط ، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 56 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 3 غشت سنة 1972 بشرشال - ولاية البليدة عقد رقم II5) يلقب من الآن فصاعدا : درازى محمد.

**المادة 2 :** ان الانسة مروك العالية ، المولودة في أول يوليو سنة 1973 بجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 723) تلقب من الآن فصاعدا : درازى العالية .

**المادة 3 :** ان الانسة مروك نامية ، المولودة في 6 أبريل سنة 1976 بجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 565) تلقب من الآن فصاعدا : درازى نامية .

**المادة 4 :** ان السيد مروك مختار، المولود في 6 أبريل سنة 1977 بجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 704) يلقب من الآن فصاعدا : درازى مختار .

**المادة 5 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالأمر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I .

**المادة 6 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 I الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هوارى بومدين

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 7I - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 I الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتين 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I والمتصل بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مaily : .

**المادة الاولى :** ان السيد لعمارة التركى، المولود في 15 سبتمبر سنة 1926 بالارسيه ببلدية عين عباسة ولاية سعيد شهادة الميلاد رقم 7I ، يلقب من الآن فصاعدا : عمارنة تركى رابع .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 7I - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 I الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتين 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I والمتصل بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ،

يرسم مaily : .

**المادة الاولى :** ان السيد كيلقارس هانرى ايف، المولود في 7 يناير سنة 1935 بفيل ناف دائرة قانفامب ، ولاية كوت دى نور (فرنسا) ، يلقب من الآن فصاعدا : بلحارس على .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 ربيع الاول عام 1398 I الموافق 18 فبراير سنة 1978 .

هوارى بومدين

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة 43 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 7I - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1390 I الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتصل بالحالة المدنية ، ولاسيما المادتين 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 7I - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 139I الموافق 3 يونيو سنة 197I والمتصل بتغيير اللقب ، ولاسيما المادتين 3 و 4 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ،

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يناير سنة  
١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام  
١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ المتضمن قانون تنظيم  
السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و  
٢٨ منه .

يقرد مايلي :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية في بريكة تابعة  
لاختصاص المجلس القضائي بباتنة .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون  
ومديري الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة  
١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام  
١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ المتضمن قانون تنظيم  
السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و  
٢٨ منه ،

يقرد مايلي :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية بتندويف تابعة  
لاختصاص المجلس القضائي بشبار .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون  
ومديري الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة  
١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

**المادة 2 :** يوشن على هامش عقود الحالة المدنية للمعني  
بالامر وطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا  
المرسوم تطبيقاً للمادة ٥ من المرسوم رقم ٧٢ - ٥٧  
المؤرخ في ١٥ دينيس الثاني عام ١٣٩٨ المافق ٣ يونيو سنة  
١٩٧١

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٥ دينيس الأول عام ١٣٩٨ المافق ١٨  
فبراير سنة ١٩٧٨

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٨ يناير سنة  
١٩٧٨ تخصص من احداث مؤسسات عقابية وتخصيصها .

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام  
١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ المتضمن قانون تنظيم  
السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و  
٢٨ منه .

يقرد مايلي :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية بتيممون تابعة  
لاختصاص المجلس القضائي بأدرار .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون  
ومديري الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٩ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٨ يناير سنة  
١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام  
١٣٩١ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ المتضمن قانون تنظيم  
السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و  
٢٨ منه ،

يقرد مايلي :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية بالمنيعة تابعة  
لاختصاص المجلس القضائي بالآفواط .

المادة 2 : يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون  
ومديري الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

**المادة 2 :** يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن تعديلاً في تكوين لجنة الطعن لولاية تلمسان الخاصة بالثورة الزراعية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٧٨ يعرض السيد محمد بوتارين، المعين بموجب القرار المؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٩٢ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ كعضو في لجنة الطعن لولاية تلمسان بوصفه رئيساً، بالسيد بشير ميموني

١٩٧٨

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٩٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ تتضمن معادلة شهادات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة شهادة مهندس (فرع الهندسة الجيولوجية والجيوفизيائية) المسلمة من جامعة بوخاريست (رومانيا) لشهادة المهندس المتعدد التقنيات (الجيولوجيا) المسلمة من جامعة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة شهادة البكالوريا في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعات الكندية، لشهادة المهندس المعماري المسلمة من الجامعات الجزائرية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ يعترف بمعادلة شهادة « دكتور في الطب » المسلمة من الجامعات النمساوية، لشهادة دكتور في الطب المسلمة من الجامعات الجزائرية .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ يتضمن إحداث مؤسسة بريدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٤ فبراير سنة ١٩٧٨ يسمح ابتداء من ١١ فبراير سنة ١٩٧٨ باحداث شبابيك ملحق مبين في الجدول أدناه :

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ المنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ منه ،

يقرر مايلى :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية في بني عباس تابعة لاختصاص المجلس القضائي ببشار .

**المادة ٢ :** يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٢ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ المنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ منه ،

يقرر مايلى :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة لإعادة التربية بالجلفة تابعة لاختصاص المجلس القضائي بالجلفة .

**المادة ٢ :** يكلف مدير تطبيق العقوبات ونظام السجون ومدير الموظفين والإدارة العامة، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٩ صفر عام ١٣٩٨ المافق ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨

عبد المالك بن حبليس

ان وزير العدل ،

- بمقتضى الامر رقم ٧٢ - ٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٩٢ المافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ المنصوص قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين ولاسيما المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ منه ،

يقرر مايلى :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسة وقائية بالقل تابعة، لاختصاص المجلس القضائي بسكيكدة .

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	بجاية	بجاية	بجاية . م . د	شباك ملحق	بجاية المدادن

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978  
يتضمن تعديل وكالة بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 بتحويل شباك  
ملحق إلى قباضة كاملة التنفيذ مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجزائر	سيدي محمد	الجزائر - الاولى	قباضة من الدرجة 2	الجزائري الكتاني

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978  
يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فبراير سنة 1978 يسمح ابتداء من II فبراير سنة 1978 باحداث ثلاث  
مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

البلدية	الدائرة	الولاية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سطيف	العين الكبيرة	عرباون	عرباون	وكالة بريدية	اورناح
قالمة	بوشقوف	حاص نبايل	سوق اهراس	»	العين السوداء
لوبرة	الاخضرية	بوردر باللة	الاخضرية	»	أولاد شلابي

## وزارة التجارة

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 86 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 والمتضمن  
إنشاء نشرة رسمية للاسعار ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تكلف مديرية الاسعار بتحرير النشرة الرسمية  
للاسعار .

المادة 2 : تطبع النشرة المذكورة أعلاه من قبل الشركة  
الوطنية المسماة المطبعة التجارية .

المادة 3 : يكون ثمن الاشتراكات كما يلي :

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1398 الموافق 6 فبراير سنة 1978  
يتضمن تحديد شروط تحرير واصدار النشرة الرسمية  
للاسعار .

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 دينيس الثاني عام  
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق ب الاسعار و قمع  
مخالفات نظام الاسعار، ولا سيما المادة 20 المتعلقة بنشر  
الاسعار ،

الاشتراكات	العدد	النسخة الصلبة	النسخة الصلبة والترجمة
عام	6 أشهر		
18,00 دج	12,00 دج	2 دج	
18,00 دج	12,00 دج	2 دج	
36,00 دج	24,00 دج	4 دج	النسخة الصلبة وترجمتها

المادة 4 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

محمد يعل